أحكام العقيقة

د. حسام الدين عفانه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بـالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا ، مـن يهـده اللـه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشـهد أن لا إلـه إلا اللــه وحــده لا شــريك لــه وأشــهد أن محمــداً عبــده ورسوله .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُــمْ مُسْلِمُونَ)

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُـمُ الَّـذِي خَلَقَكُـمْ مِـنْ نَفْـسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّــهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَـنْ يُطِـعِ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

أما بعد فإن أصدق الحديث كتـاب اللـه وأحسـن الهـدي هدي محمد [illegible] .

[illegible] ...

[illegible] .

[illegible]

الفصل الأول

ما يتعلق بالعقيقة

المبحث الأول
تعريف العقيقة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العقيقة لغة :
هي الشَعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد .
قال امرؤ القيس :

يا هند لا تنكحي بوهةً عليه عقيقته أحسَبَا

وهي مأخوذة من عق ، يَعِقُ ويعَقُ فنقول عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة ، قال ابن منظور :[وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق] [1] وقال الجوهري :[وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة].[2]
ثانياً : تعريف العقيقة اصطلاحاً :
هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى .[3]
وقد عرفها د.محمد أبو فارس بقوله :[هي الشاة التي تذبح عن المولود ...].[4]
وهذا التعريف غير جامع لأن فيه قصراً للعقيقة على الشياه فقط وهذا على قول من لا يجيز العقيقة من الإبل والبقر وهو قول مرجوح كما سيأتي بيانه .

---

[1] لسان العرب 9/325 .
[2] الصحاح 4/1527 .
[3] المغني 9/458 ، المجموع 8/426 ، نيل الأوطار 5/149 ، الخرشي 3/46 ، سبل السلام 4/179 .
[4] أحكام الذبائح ص 168 .

فالأولى أن نعبر بقولنا هي الذبيحة فإن ذلك يعـم الغنـم والبقر والإبل حيث تصح العقيقة مـن هـذه الأنـواع كمـا سيأتي .

المبحث الثاني
مشروعية العقيقة

ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النـبي
.
:
. : ( ) .[1]
. : ( ) .[2]
. : ( ) .[3]
. :

---

(1) فتح الباري 12/9 ، عون المعبـود 8/30 ، سـنن الترمـذي 4/98 ، سنن النسائي 7/166 ، سنن البيهقي 9/299 ، مسند أحمد 7/17 ، سنن ابن ماجة 3165 .

(2) عون المعبود 8/28 ، الترمذي 4/101 ، النسائي 7/166 ، ابـن ماجـة 2/1057 ، المسـتدرك 4/237 ، سـنن الـبيهقي 9/299 ، صحيح سنن النسائي 3/885 ، إرواء الغليل 4/385 ، مسند أحمد 7/5-8 ،12-17-18.

(3) عـون المعبـود 8/27 ، المسـند 6/422 ، سـنن الـبيهقي 9/301 .

[illegible]

(1) عون المعـبـود 8/26 ، سنن الترمذي 4/98 ، سنن النسائي 7/165 ، سنن ابن ماجـة 2/1056 ، صـحيح سـنن النسـائي 3/885 ، الإحسان 12/128 ، إرواء الغليل 4/391 ، سـنن البيهقي 9/200 .

(2) الإحسان 12/126 ، سنن الترمذي 1513 ، سنن ابن ماجة 3163 ، المسند 6/31 .

(3) سنن الترمذي 4/96 ، سنن البيهقي 9/301 ، صحيح سنن الترمذي 2/92 ، إرواء الغليل 4/389 .

(4) مجمع الزوائد 4/57 ، وانظـر فتـح البـاري 12/9 ، الفتـح الرباني 13/121 .

[illegible]

(1) مجمع الزوائد 4/58 .

(2) إرواء الغليل 4/389 ، مجمع الزوائد 4/58 .

(3) سنن الترمذي 5/132 ، نيل الأوطار 5/152 .

(4) مجمع الزوائد 4/58 .

(5) المصدر السابق .

(6) إرواء الغليل 4/392 .

[illegible]

[illegible]

---

(1) عون المعبود 8/30 .
(2) المجموع 8/428 .
(3) إرواء الغليل 4/379 .
(4) الإحسان 12/130 .
(5) صحيح سنن النسائي 3/885 ، إرواء الغليل 4/380 .
(6) المسند 5/355 ، سنن النسائي 7/166 من حديث ابن عباس مرفوعاً .
(7) صحيح سنن النسائي 3/884 .
(8) الإحسان 12/131 .
(1) الإحسان 12/125 ، وانظر سنن البيهقي 9/299 .
(2) إرواء الغليل 4/382 ، مجمع الزوائد 4/58 .
(3) الفتح الرباني 13/124 .

[illegible]

---

(4) الإحسان 12/127 .
(5) المجموع 8/428 ، وانظر سنن البيهقي 9/299-300 .
(6) المستدرك 4/237 .
(7) المجموع 8/428 .
(8) الإحسان 12/130 .
(1) إرواء الغليل 4/382-383 ، مجمع الزوائد 4/59 .
(2) الفتح الرباني 13/124 .

المبحث الثالث
معنى قول الرسول كل غلام مرتهن بعقيقته

ورد في الحديث عن سمرة قال : قـال رسـول اللـه :
( ) [1]
( ): ( ) [2]
( ): ( )
[3]
: [ ]: [ ] .
[ ] [ ] [ ].[4]
: [ ] [ ].[5]
. [1]

---

(1) سبق تخريجه .
(2) الفتح الرباني 13/13 ، صحيح سنن النسائي 3/885 .
(3) صـحيح سـنن الترمـذي 2/94 ، صـحيح سـنن ابـن ماجـة 2/206 .
(4) معالم السنن 4/264-265 .
(5) سنن البيهقي 9/299 .
(1) الإحسان 12/131-132 الهامش ، فتح الباري 12/12 ، نيل الأوطار 5/150 .

أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا) فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق ، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل تحصيل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخلصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا ... فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به فلهذا قال عليه الصلاة والسلام :(الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم . فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولد من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراده ورسوله .[1]

---

[1] تحفة المودود ص 57-59 .

البمحث الرابع
الحكمة من مشروعية العقيقة

لا شك أن للعقيقة حكماً وفوائد كثيرة منها :
1. الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم ، والأولاد من زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى :(الْمَـالُ وَالْبَنُـونَ زِينَـةُ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا) [1]، وفطـر اللـه الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكـان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الـواهب وقـد رود في الأثر عن الحسين ﷺ أنه قال :([illegible]) [2]

. [illegible]

[illegible] ([illegible]) [3].

---

(1) الكهف الآية 46 .
(2) الأذكار ص 246 .
(3) تحفة المودود ص 54-55 .

[illegible]

---

[1] انظر أحكـام الذبائـح ص 169 ، تربيـة الأولاد فـي الإسـلام 99/1-100 .

المبحث الخامس
هل يكره تسمية العقيقة بهذا الإسم ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسـمية العقيقـة بهـذا الإسم وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة .[1]
احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (سئل رسول الله ﷺ عن [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] [illegible]) [illegible] .[2]

[illegible] .[3]

[illegible] .[4]

[illegible] .[5]

[illegible]].[6]

[illegible]].[7]

---

(1) فتـح البـاري 12/4 ، نهايـة المحتـاج 8/137 ، المنتقـى 3/101 ، تحفة المودود ص 42 .
(2) انظـر نيـل الأوطـار 5/152 ، سنــن الـبيــهقي 9/300 ، المستدرك 4/238 ، المجموع 8/427-428 .
(3) صحيح سنن النسائي 3/884 .
(4) الإحسان 12/132 .
(5) سنن البيهقي 9/300 .
(1) المنتقى 3/101 .

[illegible]

(2) الفتح الرباني 13/113 .

(3) سبق تخريج هذه الأحاديث .

(4) انظر تحفة المودود ص 42 .

المبحث السادس
حكم العقيقة

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهذا قـول جمهـور أهـل العلـم مـن الصـحابة والتـابعين والفقهـاء وهـو قـول الشـافعية والمالكيـة والمشـهور المعتمـد فـي مـذهب الحنابلة وبه قال الجمهور من العترة .[1]
ونقل هذا القول عـن ابـن عبـاس وابـن عمـر وعائشـة وفاطمة بنت رسول الله وبريدة الأسلمي والقاسم بـن محمد وعروة بن الزبيـر وعطـاء والزهـري وأبـو الزنـاد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم كثير .[2]
قال ابن القيم :[فأما أهـل الحـديث قاطبـة وفقهـاؤهم وجمهور أهل السنة ، فقالوا : هي من سنة رسول اللـه ( ).[3]

[illegible] : [illegible] .[4]

---

(1) مغني المحتاج 4/293 ، المجموع 8/429 ، بداية المجتهد 1/275 ، الإقناع 2/282 ، كفايـة الأخيـار ص 534 ,المغنـي 9/459 ، نيل الأوطار 5/150 ، الفروع 3/563 ، كشاف القناع 3/24 ، تحفة المودود ص 32 ، أحكام الذبائح ص 170 ، الفقه الإسلامي وأدلته 3/637 .
(2) المغني 9/459 ، المجموع 8/447 .
(3) تحفة المودود ص 32 .
(4) المحلى 6/234 ، الـمجـموع 8/447 ، المغني 9/459 ، الإنصاف 4/110 ، زاد المعاد 2/326 ، تحفة المودود ص 43 .

[illegible]

(1) مختصر الطحاوي ص 299 ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 2/212 .

(2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 2/648 ، حاشية ابن عابدين 6/336 .

(3) الموطأ برواية محمد ص 226 ، وانظر بدائع الصنائع 6/2968 .

(4) الكفاية على الهداية 8/428 .

(5) الفتح الرباني 13/124 .

(6) المحلى 6/241 .

[1] نيل الأوطار 5/150 .

[2] سبق تخريج هذه الأحاديث .

[1] سبق تخريجه وانظر نيل الأوطار 5/150 .

[2] تحفة المودود ص 47 .

[3] المغني 9/459 ، وانظر أحكام الذبائح ص 173 .

[4] المغني 9/459 ، والنقيعة هي طعام يصنع عند قدوم المسافر .

[5] تحفة المودود ص 48 ، سبل السلام 4/180 .

[6] المهذب 8/426 ، مع المجموع .

[1] المحلى 6/336 .

[illegible]

(2) المحلى 6/337 ، والحديث الذي ذكره ابن حزم رواه البخاري ومسلم .

(3) انظر تحفة المودود ص 43 .

(4) المصدر السابق ص 46 .

(5) سبق تخريجه .

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) تحفة المودود ص 47 .

(4) اللباب 2/648 .

(1) بدائع الصنائع 6/2968 .

(2) كتاب الآثار ص 238 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(3) مجمع الزوائد 4/57 .

(4) الفتح الرباني 13/126-127 ، والأوفاض أناس من أصحاب رسول الله [illegible] .

[illegible]

(1) سنن الدار قطني 4/281 ، التعليق المغني على الدار قطني 4/278 .

(2) التقريب ص 232 .

[1] التعليق المغني على الدار قطني 4/279 .
[2] سننالدار قطي 4/281 .
[3] التعليق المغني على الدارقطني 4/278 .
[4] المجموع 8/386 .
[5] المحلى 6/241 .
[6] تحفة المودود ص 37 .

[1] انظر التعليق المغني على الدارقطني 4/279-280 .
[2] شرح السنة 1/263-264 .
[3] فتح الباري 13/12 .
[1] تحفة المودود ص 37-38 .
[2] نيل الأوطار 5/155 .

□

□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□
□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□ □ □□□□□□
□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□ .
. □□□□□ □□□□□□ . □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□

المبحث السابع
شروط العقيقة

أولاً : أن تكون العقيقة من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم .[1]
وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال :[ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاه إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك] [2]، ونقل هذا القول عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وهو رواية عن الإمام مالك وهو البندنيجي من الشافعية .[3]
واحتج هؤلاء بظاهر الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الشاة والكبش كحديث ابن عباس :(عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) وكحديث أم كرز :(عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) قالوا لفظ الشاة يطلق على الواحدة من الضأن والمعز .
قال ابن حزم :[واسم الشاة يقع على الضائنة والماعز بلا خلاف] [4]، واحتج ابن حزم أيضاً بما رواه بسنده عن يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير فقلت لها :(هلا عققت جزوراً عن ابنك قالت : معاذ الله

---

[1] انظر المجموع 8/448 ، الخرشي 3/47 ، بداية المجتهد 1/376 ، كفاية الأخيار 535 ، فتح الباري 6/10 .
[2] المحلى 6/234 .
[3] شرح السنة 11/264 ، المنتقى 3/103 ، فتح الباري 6/10 .
[4] المحلى 6/237 .

كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة) [1]، وأما الجمهور فيمكن الاحتجاج لهم بقول النبي ﷺ : ([illegible]) [illegible] [2] [illegible] .

[illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] ([illegible]) [illegible] [5] [illegible] . [illegible] [6]

[illegible] . [illegible] [7]

[illegible] [1] [illegible]

---

(1) المحلى 6/236 ، تحفة المودود ص 56 .

(2) الموطأ بهامش المنتقى 3/103 .

(3) المجموع 8/429 ، المغني 9/463 .

(4) مجمع الزوائد 4/59 ، وانظر الفتح الرباني 13/124 ، تحفة المودود ص 65 ، شرح السنة 11/264 .

(5) تحفة المودود ص 65 .

(6) أحكام الذبائح ص 177 .

(7) نيل الأوطار 5/156 .

(1) لسان العرب 7/244 .

[2] كفاية الأخيار ص 535 ، بداية المجتهد 1/376 والهدايا جمع هدي .

[3] المنتقى 3/103 ، كفاية الأخيار ص 535 .

[4] المجموع 8/429-430 ، المغني 9/463 ، شرح السنة 11/267 ، حاشية العدوي على الخرشي 3/47 ، بداية المجتهد 1/377 ، كفاية الأخيار ص 535 ، تحفة المودود ص 63 .

[5] الموطأ بهامش المنقى 3/103 .

[1] سنن الترمذي 4/101 .

[2] المحلى 6/434 .
[3] المغني 9/463 .
[1] تحفة المودود ص 63 .

[illegible]

(2) المغني 9/369 .
(3) بداية المجتهد 1/377 .
(4) المجموع 8/429 .
(5) نيل الأوطار 5/156 .

المبحث الثامن
ما هو الأفضل في العقيقة

العقيقة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فينبغـي أن تكون أطيب ما تكون من حيث السلامة من العيـوب وبلوغ السن المطلوب شرعاً كما سـبق وكـذلك ينبغـي استسمانها واستعظامها واستحسانها وأن تكـون خاليـة من كل ما تنفر منه الطباع السليمة .
وقد رود في الحديث عن أم كـرز :(عـن الغلام شـاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).
قال أبو داود :[سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربان] [1]، ووقع في رواية أخرى (مثلان) رواه أبو داود أيضاً .
ولا بأس أن تكون العقيقة من الذكور والإنـاث لمـا فـي حـديث أم كـرز :(لا يضـركم اذكرانـا مـن أم إناثـاً).
والـذكر أفضـل إذا كـان أسـمن وأطيـب ولأن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام عـق عـن الحسـن والحسـين بالكباش .
والأفضـل فـي لونهـا البيـاض قياسـاً علـى الأضـحية ، وقالت عائشة :(ائتوني به أعين أقرن).[2]
وورد عن الإمام أحمد أنه سـئل عـن العقيقـة :[تجـزئ بنعجة أو حمل كبير ؟ قال : فحل خير].[3]

---

[1] عون المعبود 8/25 .
[2] المغني 9/460 ، الفتح الرباني 13/121 ، عـون المعبـود 8/27 ، فتح الباري 6/9 .
[3] تحفة المودود ص 63 .

المبحث التاسع
العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

إن إحياء السنن مطلوب للمسلم لذلك نص الفقهاء على أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن عن قيمة العقيقة وإنني خلال بحثي لموضوع العقيقة لم أجد أحداً من أهل العلم قال بإخراج القيمة في مسألة العقيقة وكلهم فيما أعلم على أن الأصل هو اتباع السنة النبوية في هذا المقام ، قال النووي : [العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر] [1]، بل أن الإمام أحمد يرى أنه يستحب للمسلم إن كان معسراً أن يستقرض ويشتري عقيقة ويذبحها وقد ورد عدة نصوص في هذه المسألة منها :

1. قال الخلال :[باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة أخبرنا سليمان ابن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة].

2. وفي رواية أبي الحارث وقد سئل عن العقيقة أن استقرض قال أحمد :[رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة].

3. وقال له صالح ابنه :[الرجل يولد له وليس عنده ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذاك حتى يوسر ؟ قال : أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ :([illegible]) [illegible] [2].

---

[1] المجموع 8/433 ، وانظر الإنصاف 4/110 .
[2] تحفة المودود ص 50-51 .

[illegible]]: [illegible]
[illegible]].[1]

[illegible]]: [illegible] ...]
[illegible]]: [illegible] (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)
وقال :(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف القيمة لم يقم مقامه].[2]

---

[1] المغني 9/460 .

[2] تحفة المودود ص 51 .

المبحث العاشر
هل يصح الاشتراك في العقيقة ؟

وتوضيح المسألة : أن يشترك سبعة أشخاص في جزور أو بقرة عن سبعة أولاد أو يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد العقيقة في جزور أو بقرة .
والمسألة فيها قولان :
1. القول الأول : يجوز ذلك وهو قول الشافعية، قال النووي :[ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية].[1]
2. القول الثاني : لا يجوز ذلك فإذا أراد أن يعق ببقرة أو جزور فيجوز ذلك عن مولود واحد فقط وهو قول الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد [2]. قال الخلال في جامعة باب حكم الجزور عن سبعة :[أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله - الإمام أحمد - يعق بجزور وقال الليث قد عق بجزور . قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ أنا لم اسمع في ذلك بشيء ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق .[3]
فالحنابلة يرون أن الرأس من البقر أو الإبل يجزئ عن مولود واحد فقط ولا يصح أن تكون البقرة عن سبعة ولا الناقة عن سبعة وهو قول المالكية فيما يظهر لي .[4]

---

[1] المجموع 98/429 ، وانظر مغني المحتاج 4/293 .
[2] الإنصاف 4/113 ، كشاف القناع 3/25 ، الفروع 3/564 .
[3] تحفة المودود ص 64 .
[4] لم أقف على نص صريح عن المالكية في هذه المسألة إلا ما قاله الباجي في مسألة التوأمين كما سيأتي في آخر هذه المسألة .

وحجة الشافعية القيـاس علـى الأضـحية والهـدي حيـث يجوز الاشتراك في الأضحية والهـدي والبدنـة أو البقـرة عن سبعة أشخاص فقد ورد في الحديـــث عـــن جـــابر قال :(نحرنا مع النبي [illegible]

[illegible]

(2) فتح الباري 12/9 .

(3) المنتقى 3/103 ، وانظر حاشية العدوي على شرح الخرشي 3/47 .

المبحث الحادي عشر
في تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : عـن الغلام شـاتان وعـن الأنـثى شـاة واحدة وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول ابن عباس وعائشة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم [1]. إلا أنه ينبغـي أن يعلـم أن الظاهريـة يـرون أن الشـاتين عـن الغلام على سـبيل الوجـوب فلـو عـق عـن الغلام شـاة واحدة لا يجزئ [2]، وهو قول الشوكاني [3]، بخلاف بقية العلماء المذكورين أعلاه ، فيرون أن الأكمـل والأفضـل شاتان عن الغلام فإن لم يتيسر فتجزئ شاة عن الغلام . قال النووي :[السنة أن يعق عن الغلام شـاتان وعـن الجارية شاة ، فـإن عـق عـن الغلام شـاة حصـل أصـل السـنة] [4]، وقـال المـرداوي :[إن خـالف وعـق عـن الذكر بكبش أجزأ].[5]
القول الثاني : يذبح عن الغلام شـاة واحـدة وكـذلك الأنثى شـاة واحـدة وبـه قـال الإمـام مالـك والهادويـة ، ونقل عن ابن عمر وعروة بن الزبير واسـماء بنـت أبـي بكر .[6]

---

(1) المجموع 8/447-448 ، المغني 9/460 ، بداية المجتهـد 1/376 ، المحلى 6/241 .
(2) المحلى 6/242 .
(3) السيل الجرار 4/91 .
(4) المجموع 8/429 .
(5) الإنصاف 4/110 .
(6) الخرشي 3/47 ، بدايـة المجتهـد 1/376 ، سـبل السـلام 4/181 ، المجموع 8/447 ، شرح السنة 11/265 .

القــول الثــالث : أن العقيقــة عــن الغلام فقــط ولا عقيقة عن الأنـثى وهـذا منقـول عـن الحسـن البصـري ومحمد بن سيرين وقتادة وشقيق بن سلمة .[1]

أدلة الفريق الأول : احتجوا بما يلي :

1. حديث أم كرز وفيه سمعت رسول الله [illegible] :([illegible]) [illegible] : ([illegible]).

[illegible]. [illegible] :([illegible]).

[illegible]. [illegible] :([illegible]).

[illegible]. [illegible] :([illegible]) [illegible] .

[illegible]. [illegible] :([illegible]).[2]

[illegible] :[illegible]] [illegible] .

---

[1] المجموع 8/448 ، المغني 9/460 ، تحفة المودود ص 52 ، بداية المجتهد 1/376 ، المحلى 6/242 .

[2] سبق تخريج هذه الأحاديث .

[وَلَيْسَ الـذَّكَرُ كَـالْأُنْثَى) آل عمـران الآيـة 36 . ومقتضـى هـذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعـل الـذكر كـالأنثيين فـي الشـهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهـذه الأحكـام][2].

أدلة الفريق الثاني : احتجوا بما يلي :

1. عن ابن عباس :(أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا).

2. عن أم كرز :(عق عن الغلام شاتان مكافئتان والجارية شاة).[3]

3. عن سلمان بن عامر الضبي : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري .

---

(1) تحفة المودود ص 53-54 .
(2) زاد المعاد 2/331 .
(3) سبق تخريج الحديثين .

[1] عـون المعبـود 8/33 ، صـحيح سـنن أبـي داود 2/548 ، التلخيص الحبير 4/147 ، سنن البيهقي 6/101 ، المستدرك 4/238 ، إرواء الغليل 4/389 .

[2] موطأ مالك بهامش المنتقى 3/102 ، شرح السنة 11/265 الهامش .

[3] شرح السنة 11/265 .

[4] المنتقى 3/102 ، بداية المجتهد 1/376 .

[5] سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة .

[1] تحفة المودود ص 52 .

[[illegible]][1] [illegible] :(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ).[3]

فلا يقبل من المسلم أن يتذمر إذا رزق ببنت أو بنات فإن الأمور كلها بيد الله سبحانه وتعالى وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل من ربى البنات وعلمهن وأدبهن وصبر عليهن وأنهن يكن له حجاباً من النار .

مناقشة وترجيح :

الذي يظهر للناظر والمتمعن في أدلة العلماء في هذه المسألة أن قول الجمهور هو أرجحها لما يلي :

1. إن حديث ابن عباس ورد برواية أخرى وفيها أن الرسول ﷺ :([illegible]) [illegible] :[[illegible]].[1]

[illegible].[1]

[illegible] .[1]

[illegible] [2]. [illegible]

---

(2) المغني 9/460 .

(3) سورة النحل الآيتان 58-59 .

(4) صحيح سنن أبي داود 2/547 .

(1) المحلى 6/242 ، زاد المعاد 2/330 ، إرواء الغليل 4/384 .

(2) زاد المعاد 2/330 .

[3] المحلى 6/242 ، زاد المعاد 2/331 .
[4] المحلى 6/243 .
[1] المجموع 8/429 .
[2] سبل السلام 4/182 .

المبحث الثاني عشر
التصرف بالعقيقة

أولاً : الانتفاع بها :

حكم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم فتوزع أثلاثاً ، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية .

قال النووي :[ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية] [1]، واستحب كثير من أهل العلم أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله لهم وفضلوا ذلك على دعوة الفقراء إلى بيت صاحبها .

ولو دعا إليها قوماً فلا بأس في ذلك فيجوز لصاحبه أن يأكل منها وأن يطبخها ويرسل منها إلى الفقراء ويجوز أن يدعو اصدقائه وأقاربه وجيرانه والفقراء إلى أكلها في بيته فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء . قال محمد بن سيرين من التابعين :[إصنع بلحمها كيف شئت] [2] وفضل الإمام أحمد طبخها :[فقد قيل له : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم . قيل له : يشتد عليهم طبخها . قال : يتحملون ذلك].

قال ابن القيم :[وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فإن من أهدي إليه لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب كان فرحه

---

[1] المجموع 8/430 .
[2] المغني 9/ 463

وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب].[3]

وقد ورد عن الإمام مالك أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالعقيقة ، قال مالك في المبسوط :[عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم ، وهيأت طعامهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران ، وأكل منها أهل البيت ، وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت ، فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا ، قال مالك : فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها].[1]

واستحب بعض أهل العلم أن تعطى القابلة رجل العقيقة واحتجوا بما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي [illegible]

---

[3] تحفة المودود ص 59-60 .

[1] المنتقى 3/104 .

[2] زاد المعاد 2/332 ، سنن البيهقي 9/302 .

[3] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 2/539 .

[4] تحفة المودود ص 67 .

[illegible]

(1) تحفة المودود ص 70 ، كشاف القناع 3/31 .

(2) الموطأ بهامش المنتقى 3/103 .

(3) بداية المجتهد 1/377 .

(4) الجدول جمع جدل وهو كل عظم موفر كما هـو لا يكسـر أي تقطع عضواً عضواً ، لسان العرب 2/211 .

(5) المجموع 8/430 ، المغني 9/463 ، المحلى 6/240 ، مغني المحتاج 4/394 ، كشاف القناع 3/30 .

(6) تحفة المودود 60/61 .

(1) الخرشي 3/48 ، الموطأ بهامش المنتقى 3/103 ، المنتقى 3/103 ، المحلى 6/234 .

[2] بداية المجتهد 1/377 .
[3] سنن البيهقي 9/302 ، إرواء الغليل 4/396 .
[4] المحلى 6/240 ، انظر المجموع 8/430 .
[5] المنتقى 103/33-104 .
[1] تحفة المودود ص 62 .

(2) سنن البيهقي 9/302 .

(3) تحفة المودود ص 62 .

المبحث الثالث عشر
حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة

للعلماء في هذه المسألة قولان :
القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث إلى كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة .[1]
القول الثاني : ذهب الحسن البصري وقتادة من التابعين وابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب ونقله ابن حزم عن ابن عمر [2]، واحتج هؤلاء بما رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن الرسول [illegible]

---

[1] المجموع 8/432 ، المغني 9/462 ، عون المعبود 8/28 ، الخرشي 3/48 ، بداية المجتهد 1/377 ، الإنصاف 4/112 .
[2] المحلى 6/234 ، المجموع 8/432 ، المغني 9/462 .
[3] عون المعبود 8/27 .
[4] المحلى 6/436 .

[1] عون المعبود 8/27-28 .
[2] عون المعبود 8/29 .
[3] تحفة المودود ص 35-36.
[4] إرواء الغليل 4/387-388 .

[illegible]

(1) سبق تخريجه .
(2) سنن البيهقي 9/303 .
(3) المجموع 8/428 .
(4) إرواء الغليل 4/389 .
(5) الإحسان 12/124 .
(6) المجموع 8/429 .
(7) سبق تخريجه .
(1) بداية المجتهد 1/377 .
(2) الخرشي 3/48 .

المبحث الرابع عشر
حكم اجتماع الأضحية والعقيقة

إذا وافقت أيام نحر الأضحية يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة اليوم السابع للمولود أو نحوه فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟
للعلماء فيها قولان :
القول الأول : قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين : الأضحية تجزئ العقيقة .[1]

---

[3] تحفة المودود ص 36 .
[4] عون المعبود 8/29 .
[5] تحفة المودود ص 56 .
[1] شرح السنة 11/267 .

وبه قال الإمام أحمد في روايـة عنـه وهـي الأظهـر فـي مذهبه . فقد ورد عنه فـي روايـة ابـن حنبـل أنـه قـال : [أرجـو أن تجـزئ الأضـحية عـن العقيقـة إن شـاء اللـه تعالى لمن لم يعق].[2]
وروى حنبل عن الإمام أحمد أنه اشـترى أضـحية ذبحهـا عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صـغيراً فـذبحها وأراد بذلك العقيقة والأضحية .[3]
ويـرى هـؤلاء أن المقصـود بالأضـحية والعقيقـة يحصـل بذبح واحد فإن الأضحية عن المولود مشروعة لو صـلى ركعتين ينوي بهما تحية المسـجد وسـنة المكتوبـة ن أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعـن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتح والقـارن شـاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية .[4]
وقالوا أيضاً فيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا ، أي أن من حضر صلاة

العيد فيجزئ ذلـك عـن صـلاة الجمعـة كمـا هـو مـذهب الحنابلة .[1]
القول الثاني : وقال المالكية لا تجزئ الأضـحية عـن العقيقة [2]، وهو الرواية الثانية عـن الإمـام أحمـد فقـد روى الخلال عن عبد الله بن أحمـد قـال :[سـألت أبـي عن العقيقـة يـوم الأضـحى تجـزئ أن تكـون أضـحية أو عقيقة ؟ قال : إما إضحية أو عقيقة على ما سمى].[3]

---

[2] تحفة المودود ص 68 ، وانظر الإنصاف 4/111 ، كشـاف القناع 3/29 ، الفروع 3/564 .
[3] تحفة المودود ص 68 .
[4] تصحيح الفروع 3/514 ، بهامش الفروع .
[1] تحفة المودود ص 69 .
[2] حاشية العدوي 3/48 .
[3] تحفة المودود ص 68 ، وانظر الإنصاف 4/111 .

ويــرى هــؤلاء أن كلاً مــن الأضــحية والعقيقــة ذبحــان بسـببين مختلفيـن فلا يقـوم الذبـح الواحـد منهمـا كـدم التمتع ودم الفدية .[3]

---

[3] تحفة المودود ص 68 .

الفصل الثاني
ما يتعـلـق بـالـعـاقّ ووقت الذبح

المبحث الأول
من يتولى العقيقة " من يعق عن المولود "

اختلف الفقهاء فيمن يتولى العقيقة على عدة أقوال :
القول الأول : يعق عن المولود أبـوه ولا يلـزم أحـداً من الأقارب غير الأب وهذا قول الحنابلة والمالكية .[1]
قال المرداوي :[لا يعـق غيـر الأب علـى الصـحيح فـي المذهب ونص عليه أكثر الأصحاب] [2]، ويسـتدل لهـم بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جـده أنه عليه الصلاة والسلام قال :(من ولد لـه ولـد فـأحب أن ينسك عنه فليفعل) قـالوا هـذا يقتضـي أن العقيقـة في مال الأب عن ابنه ولذلك قـال :(فـأحب أن ينسـك عنه ولده فليفعل) فأثبت ذلك في جهة الأب عن الابــن .[3]
ونقل عن الإمام أحمد أنها على الأب :[قـال إسـماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمـد عـن الرجـل يخـبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه ؟ قـال : ذلـك على الأب].[4]
واحتجوا أيضاً بأن الأب هـو المـأمور بهـا فـي الأحـاديث كما في قوه عليه الصلاة والسلام :(فأهريقوا عنه دمـاً).[5]

القول الثاني : إن المولود إن كان له مال فهـي فـي ماله فإن لم يكن له مال وله أب فهـي علـى الأب فـإن

---

[1] كشاف القناع 3/24 ، المنتقى 3/101 .
[2] الإنصاف 4/112 .
[3] المنتقى 3/101 .
[4] تحفة المودود ص 46 .
[5] المصدر السابق .

لم يكن له أب ولـه أم فهـي علـى الأم وبهـذا قـال ابـن حزم .[1]

القول الثالث : يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العـاق لا مـن مـال المولـود ، هـذا مـا قـاله الإمـام النووي وهو مذهب الشافعية .[2]

وهذا القول من الشافعية اقتضـاهم أن يؤولـوا مـا ثبـت عن النبي أنه عق عن الحسن والحسين بعدة تـأويلات ذكرها النووي بقوله :[قال الأصحاب وهو متـأول علـى أنـه أمـر أباهمـا بـذلك أو أعطـاه مـا عـق بـه . أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله].[3]

وقـد رد الـدكتور محمـد عبـد القـادر أبـو فـارس هـذه التأويلات فقال :

1. إن القـول بـأن النـبي أمـر أباهمـا بالعقيقـة مجـرد دعوى تحتاج إلى برهان واحتمال بعيد بـل معـارض بمـا رواه البيهقي ومالك وأبو داود أن النـبي نهـى فاطمـة أن تعق عن الحسن بقوله :(لا تعقي).
2. والقول أن أباهما كانا معسرين فيكونـان فـي نفقـة جدهما رسول الله دعوى تحتاج إلى بينة ، والبينة قائمة على خلاف ذلك ، فالحديث المتقدم عن أبي رافع ينـص على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تريد أن تعق عــن الحسن فأمرها الرسول ألا تعق عنه ...

---

[1] المحلى 6/335 .
[2] المجموع 8/432 ، مغني المحتاج 4/293 .
[3] المجموع 8/432 ، وانظر فتح الباري 12/13 .

3. والقول بأن الرسـول أعطـى أباهمـا ليعـق عنهمـا قول لا بينة عليه والدلائل والأخبار المتقدمـة تـدل علـى خلاف ذلك .[1]

القول الرابع : يعق عن المولود غير الأب وغيـر مـن تلزمـه نفقـة المولـود وبـه قـال الحـافظ ابـن حجـر والشوكاني والصـنعاني [2]، وحجـة هـؤلاء مـا ورد فـي حـديث سمرة (تذبح عنه يوم سابعه) قال الحافظ ابن حجر :[وقوله :(تذبح) بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين للذابح].[3]

وقال الشوكاني :[قوله :(يذبح عنه يوم سابعه) وفيـه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كمـا يصـح أن يتولاه القريب عن قريبه] [4]، ويؤيد ذلك أن الرسول قد عق عن الحسن والحسين .

مناقشـة وترجيـح : إن الأمـر متسـع فيمـن يتـولى العقيقة وأولى الناس بالعق هو الأب أو من تلزمه نفقـة المولود .

ولو رغب أحد الأقارب في تولي العقيقـة فلا بـأس فـي ذلك ، فإذا عق الجد و الأخ أو العم أو الخال وإن لم تكن النفقة واجبة عليهم فيكون بعمله ذلك قد أصاب السـنة إن شاء الله .

---

[1] أحكام الذبائح ص 183-184 .

[2] فتح الباري 12/6 ، نيل الأوطار 5/150-153 ، سبل السلام 4/183 .

[3] فتح الباري 12/13 .

[4] نيل الأوطار 5/150 .

المبحث الثاني
حكم من لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه إذا بلغ ؟

للفقهاء في المسألة قولان :
القول الأول : يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وبه قال عطاء والحسن ومحمد بن سيرين وهو قول القفال الشاشي من الشافعية ورواية عن أحمد وعلق الشوكاني القول به إن صح الحديث المذكور أدناه .
القول الثاني : لا يعق عن نفسه ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .[1]
واستدل للأولين بما روي :(أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة) وهذا الحديث تكلم عليه المحدثون كلاماً طويلاً أذكر خلاصته :
روى البيهقي :[بسنده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس :(أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة) قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث . ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن قتادة . ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء] [2]، قال الحافظ ابن حجر :[وكأنه اشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك] ثم ذكر روايات الحديث عند البزار وأبو الشيخ والطبراني ونقل عن البزار قوله :[تفرد به عبد الله وهو ضعيف وذكر الحافظ أن الضياء المقدسي

---

[1] المجموع 18/431 ، المغني 9/461 ، شرح السنة 11/264 ، المحلى 6/240 ، الإنصاف 4/113 ، مغني المحتاج 4/293 ، الفروع 3/564 ، كشاف القناع 3/25 ، فتح الباري 12/12-13 ، كفاية الأخيار ص 535 ، تحفة المودود ص 69 ، نيل الأوطار 5/153 .
[2] سنن البيهقي 9/300 .

أخرج الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أي أنه صححه .[1] وقال النووي :[وهذا حديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر ... فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه . قال الحافظ : متروك].[2]
ويستدل للآخرين : بأن العقيقة مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها الولد إذا بلغ فالسنة ثبتت في حق غيره . وقالوا أيضاً أن الحديث الذي احتج به الفريق الأول ليس ثابتاً ولو ثبت يمكن أن يحمل على أنه خاص به [3].)
مناقشة ترجيح : إن الحديث الذي احتج به الفريق غير ثابت عن الرسول فلا يصلح دليلاً لهم . ولم يرد أيضاً ما يمنع من العقيقة حال الكبر ووردت آثار عن بعض السلف تجيز ذلك منها :
1. عن الحسن البصري قال :[إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً].[4]
2. وقال محمد بن سيرين :[عققت عن نفسي ببختية بعد أن كنت رجلاً].[5]
3. ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقال :[إن فعله إنسان لم أكرهه].[6]

---

[1] انظر فتح الباري 12/12-13 .
[2] المجموع 8/431-432 .
[3] المغني 9/461 ، فتح الباري 12/13 ، تحفة المودود ص 69 .
[4] المحلى 2/240 ، شرح السنة 11/264 .
[5] شرح السنة 11/264 ، والبختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الأعناق .
[6] تحفة المودود ص 69 .

وبناء على ما تقدم فلا بأس أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغر والله أعلم .

المبحث الثالث
في وقت العقيقة

وردت الأحاديث النبوية التي تحدد وقت العقيقة بـاليوم السابـع من ولادة المولود منها :

1. حديث سمرة قال : قال رسول اللـه :(كـل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى).

2. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي :(أمر بتسمية المولـود يـوم سـابعه ووضـع الأذى عنـه والعق).

3. حديث عائشة قالت :(عق رسول الله عن حسـن وحسـين يـوم السـابع وسـماهما وأمـر أن يمـاط عـن رأسهما الأذى).[1]

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن الوقت المستحب للعقيقـة هـو اليـوم السـابع مـن الـولادة وهـذا باتفـاق علمـاء المسلمين للأحاديث الواردة في ذلك .[2]

وبين العلامة ابن القيم الحكمة مـن اختصـاص العقيقـة باليوم السابع للولادة فقال :[وحكمة هـذا واللـه أعلـم أن الطفل حين يولد يكون أمـره مـتردداً بيـن السـلامة والعطب ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا . إلـى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيهـا علـى سـلامة بنيتـه وصـحة خلقتـه وأنـه قابـل للحيـاة وجعـل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فـإنه دور يـومي كمـا أن السـنة دور شـهري ... والمقصـود أن هـذه الأيـام أول مراتب العمر فـإذا اسـتكملها انتقـل إلـى الثالثـة وهـي السنين فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة

---

[1] سبق تخريج هذه الأحاديث .

[2] بداية المجتهد 1/376 ، الإنصاف 4/111 ، المحلى 6/234 ، المجموع 8/431 ، المغني 9/461 ، عون المعبود 8/28 .

وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكـره اسـم مـا تقـدم من عدده فكانت السنة غايـة لتمـام الخلـق وجمـع فـي آخــر اليــوم الســادس منهــا فجعلــت تســمية المولــود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم الســابع].[1]

وبعد اتفاق العلماء على أن اليوم السابع هو المسـتحب للعقيقة اقتداء برسـول اللـه الـذي عـق عـن الحسـن والحسين فيه اختلفوا في بعض فروع هذه المسألة :

أولاً : حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع :

في المسألة قولان :

القول الأول : أجاز الشافعية والحنابلة ذبـح العقيقـة قبل اليوم السابع من الولادة ونقله ابن حزم عن محمد بن سيرين من التابعين .[2]

قال ابن القيم :[والظـاهر أن التقيـد بـذلك - السـابع - اسـتحباب وإلا فلـو ذبـح عنـه فـي الرابـع أو الثـامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت].[3]

القول الثـاني : وهـو للمالكيـة لا يجـوز قبـل اليـوم السابع وهو قول ابن حزم الظاهري والأميـر الصـنعاني [4]، لأنه خلاف النص لأن قوله :(تذبح عنه يوم سابعه) فيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله .[5]

---

[1] تحفة المودود ص 75-76 .

[2] المجموع 8/431 ، المغني 9/461 ، المحلى 6/240 .

[3] تحفة المودود ص 50 .

[4] الخرشي 3/47 ، المحلى 6/240 ، المنتقى 3/102 ، سبل السلام 4/181 .

[5] المحلى 6/240 ، سبل السلام 4/181 .

ثانياً : حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع :
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول : لا يجوز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وبه قا الأمير الصنعاني وصاحب عون المعبود .[1]
ودليلهم الأحاديث السابقة حيث وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع .
القول الثاني : يجوز ذبح العقيقة في السابع الثاني " اليوم الرابع عشر " وفي السابع الثالث " الحادي والعشرون " ولا يجوز بعد ذلك . وهذا قول في مذهب الإمام الشافعي وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك ونقل عن عائشة وإسحاق .[2] ورواية عن أحمد :[قال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين].[3]
وقال الإمام الترمذي بعد ان ساق حديث سمرة : [والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين].[4]
وحجة هؤلاء ما رواه البيهقي بسنده عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي قال :(العقيقة تذبح لسبع ولأربع شعر ولإحدى

---

[1] الخرشي 3/47 ، المنتقى 3/101 ، سبل السلام 4/181 ، عون المعبود 8/28 .
[2] المجموع 8/431 ، المغني 9/461 ، المنتقى 3/101-102 .
[3] تحفة المودود ص 48 ، وانظر فتح الباري 12/12 .
[4] صحيح سنن الترمذي 2/94 .

وعشرين) رواه البيهقي [5]، وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به [1]، فالحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني [2]، وورد هذا الحديث موقوفاً على عائشة رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا :(نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً . فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
وقال الشيخ الألباني :[رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النيسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان . وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة 344 له ترجمة في التذكرة (3/76-77) قلت - الألباني - : وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ولكن عندي علتان] [3]، ثم ذكر أن فيه اقطاعاً وشذوذاً وإدراجاً .

---

[5] سنن البيهقي 9/303 .
[1] فتح الباري 12/12 ، وانظر مجمع الزوائد 4/59 .
[2] إرواء الغليل 4/395 .
[3] إرواء الغليل 4/395-396 .

وحـجـتهم في هذا الحديث أن هذا تـقـديـر والظـاهر أن عائشة لا تقول ذلك إلا توقيفاً .[4]
القول الثالث : تجوز العقيقة في أي وقـت كـان بعـد اليوم السابع مع مراعاة الأسابيع على الرواية الصحيحة عند لحنابلة وبه قال ابو عبـد اللـه البوشـجي مـن أئمـة الشافعية وبدون ذلك عند الشافعية في المختار عندهم علـى أن لا يتجـاوز البلـوغ . وهـي روايـة أخـرى عنـد الحنابلة وهـو قـول ابـن حـزم الظـاهري وعلـى حسـب الإمكـان بـدون تحديـد [1] وهـو قـول الليـث بـن سـعد ومحمد بن سيرين .[2]
قـال فـي كفايـة الأخيـار :[والمختـار أن لا يتجـاوز بهـا النفاس فإن تجـاوزته فيختـار أن لا يتجـاوز بهـا الرضـاع فـإن تجـاوز فيختـار أن لا يتجـاوز بهـا سـبع سـنين فـإن تجوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ].[3]
وقال ابن حزم :[فإن لم تذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً].[4]

ثالثـاً : حكـم العقيقـة إذا مـات المولـود قبـل اليوم السابع :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول : تستحب العقيقة عن المولود إذا مـات قبل اليوم السابع وهذا قول الشافعية ، قال الـنـووي :[

---

[4] المغني 9/461 .
[1] الإنصاف 4/112 ، الفروع 3/564 ، الـمـحـلى 6/234 ، كـفاية الأخيار ص 534 ، المجموع 8/431 .
[2] تحفة المودود ص 49-50 ، المحلى 6/240 .
[3] كفاية الأخيار ص 534 .
[4] المحلى 6/234 .

لو مـات الـمولود قبـل اليـوم السـابع اسـتحب العقيقـة عندنا].[5]

القول الثاني : قال ابن حـزم بوجـوب العقيقـة عـن المولود إذا مات مطلقاً سواء قبل اليوم السابع أو بعده .[6]

القول الثالث : قال الإمام مالك لا تسـتحب العقيقـة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وبه قال الحسن البصري .[1]

رابعاً : حكم العقيقة إذا مات المولود بعد اليوم السابع ولم يعق عنه فـي اليـوم السـابع فهـل يعق عنه بعد موته ؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول : قال ابـن حـزم بوجـوب العقيقـة عـن المولود الميت مطلقاً كما سبق .[2]

القول الثاني : يستحب أن يعق عن المولود في هذه الحالـة ، وهـذا القـول هـو اصـح وجهيـن فـي مـذهب الشافعية ذكرهما الرافعي .

القول الثالث : تسقط العقيقة في هذه الحالـة وهـو وجه آخر عند الشافعية [3]، وهو مقتضى قول المالكية ، والله أعلم .

خامساً : هـل يحسـب يـوم الـولادة فـي الأيـام السبعة أم لا ؟

---

[5] المجموع 8/448 .
[6] المحلى 6/234-235 .
[1] المنتقى 3/101 ، المجموع 8/448 .
[2] المحلى 6/234 .
[3] المجموع 8/432 .

في المسألة قولان :
القول الأول : قال الإمام مالك لا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولـد نهـاراً أي بعـد الفجـر وإن ولـد قبـل الفجـر حسـب ضـمن الأيـام السـبعة وهـو قـول فـي مـذهب الشافعية ورجحه

الأسنوي وقـال إن الفتـوى عليـه عنـد الشـافعية وتبعـه الحافظ العراقي في شرح الترمذي.[1]
القول الثاني : وقال الشافعية يحسب يوم الـولادة مـن الأيام السبعة وبه قال عبـد الملـك بـن الماجشـون مـن المالكية .[2]

سادساً : حكم الذبح قبل الولادة :
لا يـجـوز الذبح قبل الـولادة لأن سـببها لـم يوجـد وهـذا باتفاق الفقهاء ، قال النووي :[وإن ذبحها قبـل الـولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم].[3]

سابعاً : أفضل وقت للذبح نهاراً :
قال النووي :[يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص الشافعي عليه في البويطي وتابعه الأصحاب].[4]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/112 ، بداية المجتهد 1/376 ، الفتح الرباني 13/130 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/282 ، كفاية الأخيار ص 534 .
[2] كفاية الأخيار ص 534 ، بداية المجتهد 1/376 .
[3] المجموع 8/431 وانظر الإنصاف 4/111 ، كشـاف القنـاع 3/35 .
[4] المجموع 8/432 .

وقـال بعـض الشـافعية يسـتحب ذبحهـا عنـد طلـوع الشمس .[5]
وقال المرداوي مـن الحنابلـة :[يسـتحب ذبـح العقيقـة ضحوة النهار].[6]
وقال بعـض المالكيـة :[تذبـح نهـاراً مـن فجـر السـابع لغروبه قياساً على الهدي لا على الأضـحية] [1]، وعنـد المالكية اختلاف في مبدأ وقـت الإجـزاء . فقيـل وقتهـا وقت الأضحية ، أي ضحى . وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدي [2]. وجعـل بعـض المالكيـة وقتهـا على ثلاثة أقسام :
الأول : مستحب ، وهو الضحوة إلى الزوال .
الثاني : مكروه ، بعد الزوال إلى الغروب وبعد الفجـر إلى طلوع الشمس .
الثالث : ممنوع ، وهو ذبحهـا ليلاً فلا تجـزئ إذا ذبحـت ليلاً .[3]

ثامناً : حكم ذبح العقيقة ليلاً :
يجوز ذبحهـا ليلاً ، قـال ابـن رشـد :[ولا شـك أن مـن أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه - العقيقة - ليلاً] [4]، ومنـع من ذلك بعـض الـمـالكية كمـا سـبق فـي الحكـم الـذي قبله .

---

[5] كفاية الأخيار ص 535 .
[6] الإنصاف 4/110 ، وانظر كشاف القناع 3/25 .
[1] الخرشي 3/47 .
[2] بداية المجتهد 1/377 .
[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/112 .
[4] بداية المجتهد 1/377 .

الـرأي المختـار فـي وقـت العقيقـة والفـروع المتعلقة به :

لا ريب أن أفضل وقت للعقيقة هو اليوم السابع للولادة لما جاء في الأحاديث المذكورة في أول هذه المسألة . ولو ذبح العقيقة قبله أو بعده فإن أصـل السـنة يحصـل إن شاء اللـه تعـالى ولا بـأس بـذلك لأن المقصـود مـن العقيقـة يحصـل فلا أظـن أن التحديـد بالسـابع حتمـي ولكنه الأفضل ولا أرى جواز تقديم العقيقة عـن الـولادة لأن سببها لم يقع بعد .

ولا أميل إلى العق عن المولود الميت سواءً مـات قبـل اليـوم السـابع أو بعـده لأن العقيقـة إشـعار بالسـرور بسلامة المولود ولم يسلم .

ولا بأس بذبح العقيقـة فـي أي سـاعة مـن ليـل أو نهـار حسب ظروف الشخص وأحواله . والذبـح ليلاً جـائز ولا شيء فيه وخاصة مع وجود وسائل الإضـاءة فلا يخطـئ الذابح في الذبح ومع وجود وسـائل التبريـد فلا يتعـرض اللحم للتلف . والله أعلم .

المبحث الرابع
التسمية والنية عند ذبح العقيقة

ما يقال عند ذبح العقيقة :
تجب التسمية عند ذبح العقيقة كغيرها من الذبائح لأن التسمية واجبة عند الذبح كما هو مذهب جمهور أهل العلم ويرى الشافعية أن التسمية على العقيقة مستحبة كقولهم في الذبائح .[1]
وينوي قائلاً :(بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان).
وقد ورد هذا في حديث عائشة :(عق رسول الله عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله والله أكبر واللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان) رواه البيهقي [2]، وقال النووي : بإسناد حسن .[3]
وفي رواية أخرى عن عائشة قالت :(فعق رسول الله عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال : اذبحو على اسمه وقولوا بسم الله الله أكبر منك ولك هذه عقيقة فلان ...).
قال الهيثمي :[رواه ابو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاف فإني لم أعرفه] [4]، ولا يشترط التلفظ في ذلك ، قال ابن المنذر :
[وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله].[5]

قائمة المصادر

---

(1) المجموع 8/428 .
(2) سنن البيهقي 9/303 .
(3) المجموع 8/428 .
(4) مجمع الزوائد 4/58 .
(5) تحفة المودود ص 74 .

1. القرآن الكريم .
2. الآثار لأبي يوسف القاضي .
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
4. أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية د. محمـد أبو فارس .
5. الأذكار للإمام النووي .
6. إرواء الغليل في تخريـج أحـاديث منـار السـبيل للشيخ ناصر الدين الألباني
7. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل لموسـى بن أحمد الحجاوي المقدسي
8. الإنصاف في معرفـة الراجـح مـن الخلاف لعلاء الدين المرداوي .
9. بدائع الصنائع فـي ترتيـب الشـرائع لعلاء الـدين الكاساني .
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد .
11. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن .
12. تحفة المودود في أحكام المودود لابن القيم .
13. تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله علوان .
14. تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي .
15. التعليق المغني على سنن الدارقطني لشـمس الحق الأبادي .
16. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
17. التلخيص الحبير فـي تخريـج أحـاديث الرافعـي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني .
18. حاشية ابن عابدين على الـدر المختـار للعلامـة ابن عابدين .

19. حائشة الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .
20. حاشية العدوي على شرح الخرشـي لعلـي بـن أحمد العدوي المالكي .
21. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم .
22. سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الثنعـاني .
23. سنن إبن ماجة .
24. سنن أبي داود .
25. سنن البيهقي .
26. سنن الترمذي .
27. سنن الدارقطني .
28. سنن النسائي .
29. السيل الجـرار المتـدفق علـى حـدائق الأزهـار لمحمد بن علي الشوكاني .
30. شرح الخرشي على سيدي خليل للخرشي .
31. شرح السنة للإمام البغوي .
32. الصحاح للجوهري .
33. صحيح سنن ابن ماجة للألباني .
34. صحيح سنن أبي داود للألباني .
35. صحيح سنن الترمذي للألباني .
36. صحيح سنن النسائي للألباني .
37. العقـود الدريـة علـى الفتـاوي الحامديـة لابـن عابدين .
38. عـون المعبـود شـرح سـنن أبـي داود لشـمس الحق الآبادي .
39. فتح الباري شرح صحيح البخـاري للحـافظ ابـن حجر العسقلاني .

40. الفتح الرباني لـترتيب مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبل الشاباني لأحمد عبد الرحمن البنا .
41. الفروع لمحمد مفلح الحنبلي .
42. الفقه الإسلامي وأدلته لِـ د. وهبه الزحيلي .
43. كشـاف القنـاع عـن متـن الإقنـاع لمنصـور بـن يونس البهتوي .
44. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي .
45. الكفاية على الهدايـة لجلال الـدين الخـوارزمي الكرلاني .
46. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلـي بـن زكريا المنبجي .
47. لسان العرب للعلامة ابن منظور .
48. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي .
49. المجموع شرح المهذب للإمام النووي .
50. المحلى لابن حزم الظاهري .
51. مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي .
52. المسـتدرك علـى الصـحيحين لأبـي عبـد اللـه الحاكم .
53. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
54. معالم السنن للإمام الخطابي .
55. المغنـي شـرح مختصـر الخرتـي لابـن قدامـة المقدسي .
56. مغنـي المحتـاج إلـى معـرف ألفـاظ المنهـاج للخطيب الشربيني .
57. المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي .
58. موطأ الإمام مالك بـن أنـس بروايـة محمـد بـن الحسن الشيباني .
59. المهذب لأبي إسحاق الشرايزي .

60. نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي الشافعي .
61. نيل الأوطـار شـرح منتقـى الأخبـار لمحمـد بـن علي الشوكاني .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول :(ما يتعلق بالعقيقة)	
المبحث الأول : تعريف العقيقة	
المبحث الثاني : مشروعية العقيقة .	
المبحث الثالث : معنى قول الرسول كل غلام مرتهن بعقيقته	
المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية العقيقة	
المبحث الخامس : هل يكره تسمية العقيقة بهذا الإسم	
المبحث السادس : حكم العقيقة واختلاف الفقهاء فيه الراجح في حكم العقيقة .	
المبحث السابع : شروط العقيقة	
المبحث الثامن : ما هو الأفضل في العقيقة	
المبحث التاسع : العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها	
المبحث العاشر : الاشتراك في العقيقة	
المبحث الحادي عشر : تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة	
المبحث الثاني عشر : التصرف في العقيقة (الانتفاع بها)	
حكم جلدها وسواقطها	
كسر عظامها	

المبحـث الثـالث عشـر : حكـم تلطيـخ رأس المولود بدمها	
المبحــث الرابــع عشــر : اجتمــاع الأضــحية والعقيقة	
الفصل الثاني :(ما يتعلق بالعاق ووقت الذبح)	
المبحث الأول : من ينوي العقيقة	
المبحث الثاني : حكم من لم يعق عـن نفسـه هل يعق إذا بلغ	
المبحث الثالث : وقت العقيقة	
ذبح العقيقة قبل اليوم السابع	
ذبح العقيقة بعد اليوم السابع	
العقيقة عن المولود الميت	
العقيقة قبل الولادة	
القول المختار في وقت العقيقة	
المبحـث الرابـع : التسـمية والنيـة عنـد ذبـح العقيقة	
قائمة المصادر	
فهرس الموضوعات	